



المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في
27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998)
بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين
للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة،
كما وقع تغييره وتتميمه

صيغة موحدة بتاريخ
29 نوفمبر 2023

تم إعداد هذه النسخة من أجل تسهيل
مقروئية النص، ولا يحتج إلا بالنصوص
في صيغتها المنشورة بالجريدة الرسمية

المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة
للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة

(ج.ر. عدد 4558 بتاريخ 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998)، ص: 512)

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955) بإحداث الأمانة العامة للحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصول 23 و27 و31 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.83.365 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة^(*) ولاسيما المادة 2 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدث لدى الأمانة العامة للحكومة هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات تحدد مهامهم وشروط توظيفهم وترقيتهم في الدرجة والرتبة وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2

يعهد إلى المستشارين القانونيين للإدارات تحت سلطة الأمين العام للحكومة بالمهام التالية :
- القيام، من الوجهة القانونية بدراسة جميع مشاريع القوانين والأنظمة قصد التحقق من مطابقتها لأحكام الدستور وعدم منافاتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والسير بالخصوص على التقيد بمبدأ الفصل بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي المحدد في الدستور ؛

^(*) نسخ بموجب المادة 11 من المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة، ج.ر. عدد 5869 بتاريخ 19 من رمضان 1431 (30 أغسطس 2010)، ص: 4151؛ كما نسخ المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.677 بموجب المادة 18 من المرسوم رقم 2.24.705 الصادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأمانة العامة للحكومة، ج.ر. عدد 7345 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1446 (21 أكتوبر 2024)، ص: 7210.

- القيام إن اقتضى الأمر ذلك بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لا تدخل في اختصاص وزارة معينة ؛
- بحث الفتاوى القانونية التي يطلبها رئيس الحكومة^(*) أو السلطات الحكومية الأخرى إلى الأمين العام للحكومة ؛
- الاهتمام باتصال مع الوزارات المعنية بدراسة وإعداد تدوين وتبسيط النصوص التشريعية والتنظيمية قصد جعلها أكثر من ذي قبل في متناول العموم بوجه عام والفاعلين بوجه خاص ؛
- إجراء كل دراسة بحث وتأمل في التطورات الحديثة التي يعرفها مجال التشريع والتنظيم والتي من شأنها أن تساعد على تحرير تقارير تقييمية في المجال المقصود ؛
- القيام بوصفهم مندوبين للحكومة بمؤازرة السلطات الحكومية حين دراسة مشاريع القوانين من لدن اللجان البرلمانية الدائمة متى طلبت هذه السلطات ذلك.

المادة 3

تشتمل هيئة المستشارين القانونيين للإدارات على الدرجات الثلاث التالية :

- مستشار قانوني من الدرجة الثانية ؛
 - مستشار قانوني من الدرجة الأولى ؛
 - مستشار قانوني من الدرجة الاستثنائية.
- ويحدد عدد المستشارين القانونيين للإدارات بمرسوم يتخذ باقتراح من الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية.

المادة 4

(غيرت وقامت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.194 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014)،

ج. ر. عدد 6275 بتاريخ 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014)، ص: 6006)

يحدد على النحو التالي الترتيب التسلسلي للأرقام الاستدلالية المنفذة للمستشارين من الدرجة الثانية:

الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي 336
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي 374

^(*) حلت تسمية «رئيس الحكومة» محل تسمية «الوزير الأول» بموجب أحكام الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، ج.ر عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 من شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص: 3600.

الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 408
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي 441
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي 477
الرتبة السادسة	الرقم الاستدلالي 514
الرتبة السابعة	الرقم الاستدلالي 547
الرتبة الثامنة	الرقم الاستدلالي 579
الرتبة التاسعة	الرقم الاستدلالي 611
الرتبة العاشرة	الرقم الاستدلالي 639
الرتبة الحادية عشرة	الرقم الاستدلالي 704
الرتبة الثانية عشرة	الرقم الاستدلالي 746
الرتبة الاستثنائية	الرقم الاستدلالي 779

المادة 5

تشتمل درجة مستشار قانوني من الدرجة الأولى على ست رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي 704
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي 746
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 779
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي 812
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي 840
الرتبة السادسة	الرقم الاستدلالي 870

المادة 6

تشتمل درجة مستشار قانوني من الدرجة الاستثنائية على أربع رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي 870
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي 890
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 910
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي 940

الفصل الثاني

توظيف وترقية المستشارين القانونيين للإدارات

المادة 7

(غيرت وقمت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.678 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010)، ج.ر عدد 5840 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1431 (20 ماي 2010)، ص: 2891؛ وغيرت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.391 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013)، ج.ر. عدد 6151 بتاريخ 2 رجب 1434 (13 ماي 2013)، ص: 4024)

يوظف المستشارون القانونيون من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على :

- الدكتوراه في الحقوق أو دبلوم معترف بمعادلته لها؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو المعمقة أو الماستر أو الماستر المتخصص في الحقوق أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هذه الشهادات والمتوفرين على خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة العمومية الفعلية في إطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو في إطار معترف في حكمه.

المادة 8

(غيرت وقمت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.678 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010)، ج.ر. عدد 5840 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1431 (20 ماي 2010)، ص: 2891؛ وغيرت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.391 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013)، ج.ر عدد 6151 بتاريخ 2 رجب 1434 (13 ماي 2013)، ص: 4024)

لا يمكن أن يشارك في مباراة التوظيف المستشارون القانونيون المتدربون الذين تم حذفهم من هيئة المستشارين القانونيين.

المادة 9

(غيرت وقمت الفقرة الأولى من هذه المادة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.678 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010)، ج.ر. عدد 5840 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1431 (20 ماي 2010)، ص: 2891)

يقضي المستشارون القانونيون الذين تم توظيفهم وفق الشروط المحددة في المادة 7 أعلاه تدريباً مدته سنتين، يتلقون خلاله تكويناً قانونياً على المستوى النظري والتطبيقي يحدد برنامجه وكيفيات تنظيمه بقرار للأمين العام للحكومة.

ويمكنهم بعد التعيين متدربين بالرتبة الأولى من الدرجة الثانية أن يلجوا بنفس الصفة الرتبة الثانية بعد قضاء سنة في الخدمة.

ويشاركون على إثر التدريب في امتحان للأهلية المهنية. ويرسم الناجحون منهم في هذا الامتحان بالرتبة الثالثة من الدرجة الثانية.

وفيما يخص المستشارين القانونيين المتدربين غير الناجحين في امتحان الأهلية المهنية، يمكن إما إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إن كانوا منتمين للإدارة من قبل وإما إعفاؤهم.

أما المستشارون القانونيون المنتمون لأحد أطر الموظفين فيعاد ترتيبهم بعد الترسيم في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي رقمهم الاستدلالي أو يفوقه مباشرة.

المادة 10

(غيرت وقمت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.678 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010)، ج. ر. عدد 5840 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1431 (20 ماي 2010)، ص: 2891؛ وغيرت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.391 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013)، ج. ر. عدد 6151 بتاريخ 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) ص: 4024)

تحدد شروط وكيفية وبرنامج المباراة وامتحان الأهلية المهنية المنصوص عليها في المواد 7 و9 و11 و12 من هذا المرسوم بقرار يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11

(غيرت وقمت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.678 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010)، ج. ر. عدد 5840 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1431 (20 ماي 2010)، ص: 2891؛ وغيرت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.391 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013)، ج. ر. عدد 6151 بتاريخ 2 رجب 1434 (13 ماي 2013)، ص: 4024؛ وغيرت وقمت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.194 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014)، ج. ر. عدد 6275 بتاريخ 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) ص: 6006)

يمكن أن يعين في الدرجة الأولى :

- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية، المستشارون القانونيون من الدرجة الثانية البالغون الرتبة السابعة على الأقل والمثبتون توفرهم على خمس سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

ويعين المعنيون بالأمر في الرتبة الأولى من الدرجة الأولى. غير أن من بلغوا في الدرجة الثانية رتبة لها رقم استدلالي يفوق الرقم الاستدلالي للرتبة الأولى من الدرجة الأولى، يعينون في رتبة من هذه الدرجة تعادل أو تفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي حصلوا عليه في الدرجة الثانية.

ويحتفظون في حدود سنتين، بالأقدمية المكتسبة في رتبهم القديمة إذا وقع تعيينهم برقم استدلالي معادل؛

- على إثر مباراة، من بين :

- الأساتذة الباحثين في الحقوق المنتمين على الأقل لإطار أساتذة محاضرين⁽³⁾ من الدرجة (ب)؛
- الموظفين المنتمين على الأقل لإطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو لإطار معتبر في حكمه والحاصلين على إحدى الشهادات في الحقوق التي تسمح بالتوظيف في الإطار المذكور والمثبتين قضاء 12 سنة من الخدمة في هذا الإطار.

ويعين المعنيون بالأمر ويعاد ترتيبهم في الدرجة الأولى برقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم الأخيرة إذا وقع تعيينهم برقم استدلالي معادل.

المادة 12

(غيرت وقامت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.678 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010)،

ج. ر. عدد 5840 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1431 (20 ماي 2010)، ص: 2891)

يلج الدرجة الاستثنائية عن طريق الاختيار المستشارون القانونيون من الدرجة الأولى المثبتون بهذه الصفة توفرهم على أقدمية خمس سنوات على الأقل والمدرجة أسماؤهم في جدول للترقية يحدده الأمين العام للحكومة باعتبار أهليتهم المهنية وسلوكهم في العمل.

ويعين المعنيون بالأمر في الرتبة الأولى من الدرجة الاستثنائية ويحتفظون، في حدود سنتين، بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا وقع تعيينهم برقم استدلالي معادل.

يمكن أن يعين في الدرجة الاستثنائية، بعد الانتقاء، في حدود خمس عدد المستشارين القانونيين للإدارات المحدد في المرسوم رقم 2.98.191 الصادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) كما تم تغييره :

(3) غيرت تسمية «الأساتذة الباحثين المساعدين» ب «الأساتذة المحاضرين» بموجب المرسوم رقم 2.23.545 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، ج.ر عدد 7220 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، ص: 6417.

- الأساتذة الباحثون المنتمون على الأقل لإطار أساتذة التعليم العالي من الدرجة «ب» الحاصلون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه في الحقوق والمثبتون قضاء 20 سنة على الأقل من الخدمة العمومية الفعلية ؛

- الموظفون المنتمون إلى إحدى الدرجات التي يساوي أو يفوق رقمها الاستدلالي في الرتبة الأولى 870 الحاصلون على إحدى الشهادات العليا في الحقوق، والمثبتون قضاء 20 سنة على الأقل من الخدمة العمومية الفعلية.

ويعين المعنيون بالأمر ويعاد ترتيبهم في الرتبة التي يساوي رقمها الاستدلالي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي. ويحتفظون، في حدود سنتين، بالأقدمية المكتسبة في رتبهم القديمة إذا تم تعيينهم في رقم استدلالي معادل.

المادة 13

تتم الترقية من رتبة إلى أخرى في درجة مستشار قانوني من الدرجة الثانية وفقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 14

تتم الترقية من رتبة إلى أخرى بالنسبة إلى المستشارين القانونيين من الدرجة الأولى وفقا للأنساق التالية :

- النسق السريع : سنتان ؛

- النسق المتوسط : سنتان ونصف ؛

- النسق البطيء : ثلاث سنوات.

المادة 15

تحدد بسنتين مدة الترقية من رتبة إلى أخرى بالنسبة إلى المستشارين القانونيين من الدرجة الاستثنائية.

المادة 16

يتم تعيين المستشارين القانونيين للإدارات وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار للأمين العام للحكومة.

المادة 17

يمارس المستشارون القانونيون للإدارات من الدرجتين الثانية والأولى المهام المسندة إليهم بهذا المرسوم داخل أقسام للدراسات والأبحاث.

الفصل الثالث

نظام التعويضات

المادة 18

يستفيد المستشارون القانونيون للإدارات من تعويض خاص وتعويض عن التأطير وتعويض عن التمثيل وتعويض عن السكن.

ويستفيد المستشارون القانونيون من الدرجة الاستثنائية علاوة على ذلك من إعانة استثنائية. وتحدد المبالغ الشهرية للتعويضات المشار إليها أعلاه في الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 19

تؤدي التعويضات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه في نهاية كل شهر. ولا يمكن أن يجمع بينها وبين أية تعويضات أو مكافآت كيفما كان نوعها ماعدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية

المادة 20

يمكن، لأجل التكوين الأولي لهيئة المستشارين القانونيين وبالرغم من جميع الأحكام النظامية المنافسة، أن يدمج الموظفون والمستخدمون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم بالأمانة العامة للحكومة في درجات الهيئة المذكورة بناء على طلب منهم إذا :

- كانت لهم صفة مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة وكانوا يضطلعون بالمهام المحددة في المادة 2 أعلاه ؛

- كانوا يزاولون المهام المذكورة منذ عشر سنوات على الأقل ولاسيما بصفة مكلفين بالدراسات وحاصلين على إجازة في الحقوق منذ ما لا يقل عن 15 سنة.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية المقررة للمعنيين بالأمر في الهيئة الجديدة أقل فائدة من الوضعية التي كانت لهم في تاريخ إدماجهم.

وتتخذ إجراءات تنفيذ هذه المادة بقرار يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الإدارية.

المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وينسخ جميع الأحكام المنافية لما ورد فيه إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان والأمين العام للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

*

* *

الجدول رقم 1

الترقية في الرتب بالنسبة إلى المستشارين القانونيين من الدرجة الثانية

(غير وقيم بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.194 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014)،

ج. ر. عدد 6275 بتاريخ 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014)، ص: 6006)

الرتب	النسق السريع	النسق المتوسط	النسق البطيء
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثانية	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الثانية إلى الرتبة الثالثة	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الثالثة إلى الرتبة الرابعة	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
من الرتبة الرابعة إلى الرتبة الخامسة	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
من الرتبة الخامسة إلى الرتبة السادسة	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
من الرتبة السادسة إلى الرتبة السابعة	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف	4 سنوات
من الرتبة السابعة إلى الرتبة الثامنة	3 سنوات	3 سنوات ونصف	4 سنوات ونصف
من الرتبة الثامنة إلى الرتبة التاسعة	3 سنوات ونصف	4 سنوات	4 سنوات ونصف
من الرتبة التاسعة إلى الرتبة العاشرة	3 سنوات ونصف	4 سنوات	4 سنوات ونصف
من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشرة	3 سنوات ونصف	4 سنوات	4 سنوات ونصف
من الرتبة الحادية عشرة إلى الرتبة الثانية عشرة	3 سنوات ونصف	4 سنوات	4 سنوات ونصف
من الرتبة الثانية عشرة إلى الرتبة الاستثنائية	3 سنوات ونصف	4 سنوات	4 سنوات ونصف

الجدول رقم 2

المبالغ الشهرية للتعويضات الممنوحة للمستشارين القانونيين للإدارات

(غير بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.890 الصادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006)؛ ج.ر عدد 5418 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1427 (4 ماي 2006)، ص: 1171؛ وبموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.578 الصادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009)، ج.ر عدد 5702 بتاريخ 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009)، ص: 262؛ وبموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.592 الصادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009)، ج.ر عدد 5799 بتاريخ 11 من محرم 1431 (28 ديسمبر 2009)، ص: 6091؛ وبموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.265 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)، ج.ر عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011)، ص: 3337؛ ونسخ وعوض بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.483 الصادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)، ج.ر عدد 6790 بتاريخ 23 من شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص: 4651، وبموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.621 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، ج.ر عدد 7320 بتاريخ 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص: 4825)

المبالغ الشهرية بالدرهم						الدرجات
التعويض عن السكن	الإعانة الاستثنائية	التعويض عن التمثيل	التعويض عن التأطير		التعويض الخاص	
			ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024		
5.800	2.900	1.000	26.194	25.256	12.213	الدرجة الاستثنائية.
5.670	-	1.000	19.121	18.183	6.745	الدرجة الأولى.
4.070	-	1.000	9.788	8.851	4.829	الدرجة الثانية : - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية.
1.400	-	1.000	7.567	6.660	3.944	- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.